

قانون الجمارك المعدل رقم 10 لسنة 1999

المنشور على الصفحة 1186 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4338 بتاريخ 1/4/1999

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 1999) ويقرأ مع القانون رقم 20 لسنة 1998 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيل قانوناً واحداً ويعمل به اعتباراً من تاريخ سريان القانون الاصيل في 1 / 1 / 1999 .

المادة 2

تعديل المادة 149 من القانون الاصيل باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها واعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح برقم (د) :

ج. ما يقرر مجلس الوزراء اعفاء بناء على تنسيب من الوزير على ان يحدد في تنسيبه الشروط والاجراءات الواجب اتمامها للاستفادة من هذا الاعفاء .

المادة 3

تعديل المادة (250) من القانون الاصيل باضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها واعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح برقم (ج) :

ب. تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى احكام قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 والقانون المؤقت رقم 16 لسنة 1983 سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تجديدها خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون .

1999/3/9

Source: World Intellectual Property Organization
<http://www.wipo.int>